

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[121] المسجد إلا مريض أو مشغول. (1429) 2 - وقال الصادق عليه السلام في حديث - :
من لم يصل في جماعة فلا صلاة له. باب 3 (1430) 1 - قال أبو جعفر عليه السلام: أفضل الصفوف
أولها وأفضل أولها ما دنا من الامام. (1431) 2 - وروى: فضل ميامن الصفوف على مياسرها
كفضل الجماعة على صلاة الفرد. _____ باب 4 نقله عن
الفقيه، 1: 736 / 1091، الباب 56، باب الجماعة وفضلها، الحديث 1. (1) الالف واللام للعهد
الذهنى وهو صلوة الجماعة، سمع منه. 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 8: 293 / 8
(10701)، القديم، 5: 376 / 8. نقله عن العلل: 325 / 1، الباب 18، باب علة الجماعة.
الباب 3 فيه حديثان 1 - الوسائل، أبواب الصلاة الجماعة، الباب 8 (باب استحباب اختيار
القرب من الامام والقيام في الصف الاول، واختيار ميامن الصفوف على مياسرها، والصف الاخير
في صلاة الجنازة). الجديد، 8: 306 / 1 (10741)، والقديم، 5: 386 / 1. نقله عن الكافي:
3: 372 / 7، وأشار إلى مثله عن التهذيب، 3: 265 / 751. 2 - الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، 8: 307 / 2 (10742)، والقديم، 5: 387 / 2. نقله عن الكافي: 3: 372 / 8. الباب
4 فيه حديث واحد - _____